[illegible] تحيضت والله اعلم [illegible]

ابو حنيفة انها ترد الى [illegible]

نصف المستحاضة [illegible]

تحيض من الشهر قال [illegible]

الانزال الاستحاضة من [illegible] وحقيقة المسئلة

انه اذا استمر على المراة عادة سنين ثم اختلف عليها مرتين

واستحيضت وهي مترددة الى ما تأخر من امرها

مع قلته بالنسبة الى ما تقدم من ادوارها واذا كان كذلك

فالتعويل على المتاخر كانه في حكم الناسخ لما تقدم ولا يختلف

اعتبار المرة والمرتين [illegible] الا ان الزوج

الثاني واذا احتمل ان يكون من ازواج [illegible] الناسخ

لا يحصل لهم الا شيئان العادة [illegible] انها من العرف

واسم العادة من الفاظ الشارع [illegible] استعمالها

على انا نقول ليس [illegible] المسئلة بان العادة تثبت بالمرة

الواحدة بل نقول ترد المستحاضة الى اخر [illegible] الاستحاضة

والقدائم مسئلة اذا كانت المراة تحيض من

اول كل دور خمسة ايام [illegible] حيضها

فرأت عشرة ايام ثم انقطع فالزيادة حيض عند [illegible] وقال

ابو حنيفة الزيادة استحاضة الا ان تتكرر مرة اخرى

فان تكررت فالزيادة حيض من العدد [illegible]

الاستحاضة في الدور الثاني فالزيادة في العدد المتقدم

[illegible] زيادة على مقدار الحيض

[illegible] فاسقطت الزيادة اذا

[illegible] في امكان الحيض

[illegible] اذا اختلط طلبنا الا بلا

[illegible] الزيادة في صورة الخلاف

[illegible] بكونه استحاضة [illegible] قلنا لم

[illegible] فالحيض ممكن في الشهر مرتين مترددة

الى العادة السابقة قالوا [illegible] ان الاحكام [illegible]

وقد سبق [illegible] مثال العادة قلنا هذا

مسئلة المراة اذا انقطعت [illegible] صلوات الماضية

ثم [illegible] استباح الزوج وطيها قال ابو حنيفة ان انقطع

الدم على العشرة حلت بمجرد الانقطاع وان انقطع الدم

دون العشرة فاذا تيممت [illegible] صلى بالتيمم [illegible]

الدم كان محل الغسل في استباحة كل مفتقر الى الطهارة

[illegible] الوطء [illegible] الوظائف المفتقرة الى الطهارة

تنقسم الى [illegible] كالصلوات الخمس [illegible] والى

ما [illegible] كالنوافل ومس المصحف [illegible]

حل الوطء [illegible] القسمين [illegible]

كفارة الظهار [illegible] الاصل [illegible] قالوا الانزال [illegible]

[illegible] فلا [illegible] له ما لم تصل به قلنا [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] استباحة الوطء [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب والمذهب بخلافه [illegible]

الاستباحة [illegible] تيممها [illegible] زوجها

حل الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible] كان [illegible]

[illegible]

يستحق في مثلها الجحود ويطلب على الراوي القاصر انه لو كان له مال
لبذله في محاولة الخلاص فيقول منه مسموعة على دعوى ولا نفقة
سماعها على حبس كجميع الناس وما تخلوه من الحجر والحبس
لا حاصل له ولو كان عليه معول لاكتفي به في اطلاق المحبوس دون
قيام البينة واذا اقامت البينة فلا احتياج الى اعتضادها
بما يغلب على الظنون صدقها ابو حنيفة قد يحصل من البينة معتمدا
في ردها ولذلك لم يسمع بينة ذي اليد على ملكه واذا المفلس [illegible]
وتوقع الفاضل له [illegible] وشهر شهود يخبرون حاله على ابائه
يعرف له واو ما سوى من حضر فلا يحبس المال عن الحاضر [illegible]
في مثلها والشهادة على انه لا وارث تستند الى ظن غالب من خبرة
كالشهادة على الافلاس واذ قبلوا الشهادة على الافلاس عن حقيقته
الى تحقق فالجواب ما اشتمل عليه كلامنا مسالة
اذا اقامت البينة على الافلاس فادعى الغريم انه مالا لم يعلم الشهود
حلف المدعى عليه في قوله مع قيام البينة وقال ابو حنيفة لا يحلف
فقوله ما ادعاه الغريم ممكن وليس فيه تكذيب البينة فان الشهود
لم يقطعوا انما شهدوا انه وانما استندوا الى شهادتهم الى ظاهر الحال
واذا كان ابو حنيفة [illegible] البينة [illegible] فصورها ما تعين
عند توجه الدعوى اقرب مسالة اذا ثبت الاعسار
واطلق المعسر امكن للغريم ملازمته وقال ابو حنيفة له ملازمته
لنا ما رواه ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في عهد رسول الله
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال عليه السلام تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ دينه فقال لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم غيره
ولم يثبت لهم الملازمة فان رووا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
قال من انظر معسرا الى ميسرة انظره الله بذنبه الى توبته ولو
كان الانظار حتما لما [illegible] عليه الثواب [illegible] معسر [illegible]
منه قضاء الدين على حسب [illegible] مع [illegible] في دونه [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه واذا [illegible]
قال كان [illegible]

دين الملك مستحقة المطالبة به فلا يملك الملازمة فيه كالدين المؤجل
مسالة السن التي يبلغ بها الغلام والجارية خمس عشرة سنة وقال
ابو حنيفة في الجارية سبع عشرة وفي الغلام ثمان عشرة وفي رواية تسع عشرة
ومعتمدنا ما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اذا بلغ المولود خمس
عشرة سنة كتب ماله وما عليه واخذت منه الحدود وقد روى ابن عمر
قال عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة وليس معنا في المسالة معنى [illegible]
من صحة الاسلام والسعي [illegible] معنى انه [illegible] في الزام
الصوم والصلاة طرد وليس مع خصومنا ما يتمسك من جهة التوقيف
والمعنى لا مطمع فيه فان قالوا الاصل [illegible] ام الصبي [illegible]
الخلاف [illegible] قال لا يلوح [illegible]
وجميعه مطالبة بالدليل [illegible]
مسالة انبات الشعر علامة البلوغ في اولاد الكفار
وفي اولاد المسلمين خلاف ولا معتبر به عند ابي حنيفة والتعويل على
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد في بني قريظة
[illegible] فكانوا اذا استراب [illegible]
يكشفوا عن مؤتزره [illegible] قالوا [illegible]
ولا معنى في المسالة الا ما طلب في العورة [illegible] الانبات البلوغ
ونحن نقول هو علامة البلوغ وليس عنه مسائل الحجر من بلغ مصلحا
لم يدفع اليه ماله وان زاد على خمس وعشرين سنة وقالوا اذا بلغ خمسا وعشرين
دفع اليه ماله وان اطرد التبذير عليه وهذا ليس معتبرا [illegible]
اطراد التبذير فان قالوا الحجر [illegible] مع الاسراف [illegible]
بلغ [illegible] اذا استكمل خمسا وعشرين [illegible]
ولا في الفقه [illegible] القران [illegible]
بلغ [illegible]
مسالة لا ينفك الحجر [illegible] المبذر وقالوا [illegible]
الخمس وعشرين ولا يدفع اليه ماله [illegible]

الولا من موالي الام الى من يعتق الاب ثم اذا اشترى المكاتب اباه
توقف عتق ابيه على عتقه ولا يمتنع توقف الولا على عتقه مسئله
المكاتب لا يزوج امته بغير اذن مولاه وقال ابو حنيفه له ان يزوج
دون الاذن فيقول التزويج يتضمن منفعة الامه فكان من قبيل التبرع
وقد قالوا العامل في القراض لا يزوج الامه وكذلك الشريك في المفاوضه
لا يزوج الامه مسئله اذا مات المكاتب وكان قد [illegible] امته
[illegible] امته وله ابن كاتب عليه فاما اذا مات المكاتب [illegible] الكتابه
[illegible] والولد وقال ابو حنيفه يطالب الولد بنجوم الكتابه فاذا اداها
عتق المكاتب تبعا قبل الموت وعتق الولد [illegible] انه لو كان
اشترى [illegible] وكاتب عليه ثم مات لم يطالب والولد الذي كاتب عليه
فيقول [illegible] عقد الكتابه وابن من امته ولا خلاف انه لو كان لا يطالب
بالنجوم في حق ابيه فكيف [illegible] الطلبة [illegible] على الولد الذي
اشتراه وكاتب عليه ومن قابل [illegible] انهم قالوا يتوجه الطلبه
عليه [illegible] المعاملات [illegible] فان قالوا
ليس يتبعه [illegible] قلنا هو [illegible] الولد الذي اشتراه وكاتب
عليه ثم [illegible] انه مكاتب [illegible] كما يتبعه
الكسب فان ولده من كسبه [illegible] قالوا [illegible] المستفاد
لا يطالب بمال السعايه [illegible] ولد المكاتبه كذلك
مسئله ولد المكاتبه [illegible] في اصل القولين وقال ابو حنيفه
هو مكاتب عليها فيقول عقد الكتابه [illegible] فلا
يتعدى الى الولد [illegible] ولا يلزم [illegible]
[illegible]
وقد [illegible] الكلام [illegible] في مسئله ولد المرهون [illegible]
فان قالوا [illegible] ولد المكاتب من امته مكاتب قلنا لان امته
ملكه [illegible] وولد المكاتبه ليس ملكها فلو كانت [illegible]
وعقد الكتابه لا يتعدى كما ذكرناه [illegible] من [illegible]
وولد المكاتب من امته بمثابة اكسابه مسئله المكاتب
اذا [illegible] الكتابه [illegible] وقال ابو حنيفه [illegible] الكتابه
المستقبله [illegible] الاكساب الحاصله [illegible] المستقبله [illegible]
[illegible]
يتعلق بالكسب المستقبل [illegible] الكسب الحاصل [illegible] المعامله
مسئله اذا اقر المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] واعلى ذكر المعامله فهو كذلك لانشا المعامله فملك
[illegible] مسئله اذا قتل عبد لانسان عند المكاتب
قبل [illegible] المكاتب طلب القصاص [illegible] وقال ابو حنيفه
لا قصاص له فيقول [illegible] موجب [illegible] والمكاتب من
اهل طلب العوض [illegible] القيمه فان [illegible] والاقتصاص
تفويت الماليه [illegible] من قابل العبد المرهون وان كان
فيه تفويت ماليه المرتهن [illegible] القصاص [illegible] وترك العفو
[illegible] ولا [illegible] تفويت الماليه مسئله
اذا كاتب مسلم وذمي عبدا [illegible] على خمر [illegible]
الكتابه [illegible] وانشا [illegible] في ذلك [illegible] لو اراد ان يفسخ
الكتابه كان له ذلك وهو [illegible] الكتابه الفاسده [illegible] انه اذا اعتق
[illegible] عليه [illegible] وقال ابو حنيفه [illegible] المسلم
[illegible] ولا [illegible] فيقول لو [illegible]
[illegible] الكتابه [illegible] كذلك
قلنا حكم الكتابه الفاسده [illegible] مسئله
اذا مات سيد المكاتب كتابة فاسده فادى النجوم الى الورثه لم يعتق لان
العتق يحصل في الكتابه الفاسده [illegible] قال له ان اديت الي
فانت حر [illegible] الدليل على المقصود ان النجوم [illegible]
[illegible] بموت السيد وقد قال لو سلم [illegible]
السيد في [illegible] العتق [illegible]
في الوارث [illegible] فان قالوا [illegible] المعاوضه في
الكتابه الفاسده [illegible] الكتابه واولاده قلنا [illegible]
استتباع الاكساب والاولاد من مقتضى المعاوضات في الكتابه
الصحيحه فانها [illegible] شرعيه [illegible] لا [illegible]
[illegible] كانت معاوضه [illegible] معاوضه فاسده وقد قالوا
لو باع [illegible] الى المشتري حتى مات
[illegible] مسئله اذا
اسلم عبد لكافر [illegible] فهو [illegible] فلو كاتبه قبل ان [illegible] عليه
لم [illegible] الاعتراض [illegible] في قول [illegible] حنيفه [illegible]
المكاتب [illegible] في ذلك [illegible] والكتابه [illegible]
[illegible] الرق [illegible] وجب [illegible]
الكافر [illegible] العبد المسلم مسئله اذا كاتب [illegible]